[227] أنه قصد أبا جعفر (عليه السلام) إلى ينبع، فقال: يا حسن، أتيتني إلى هاهنا ؟ قلت: نعم (1)، قال: إني أكلت عن هذه البقلة، يعني الثوم فأردت أن أتنحى عن مسجد رسول ا (صلى ا عليه وآله). (6401) 4 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن الوشاء، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الكراث ؟ فقال: لا بأس بأكله مطبوخا وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه شيئا له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه من يجالس. محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن عبد ا بن محمد بن خلف، عن الحسن بن علي الوشا، مثله، إلا أنه قال: من أكل البصل والكراث. (6402) 5 - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد ا، عن أبيه، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال سول ا (صلى ا عليه وآله): من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا ولم يقل إنه (1) حرام. (6403) 6 - وفي (الخصال) باسناده الآتي (1) عن علي (عليه السلام) - في حديث الاربعمائة - قال: من أكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد. (6404) 7 - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال: قال _____ (1) في المصدر زيادة: جعلت فداك، كرهت ان اخرج ولا أراك. 4 - المحاسن: 512 / 686. (1) علل الشرائع: 520 / 3 الباب 295 والمحاسن: 523 / 745. أخرجه عن التهذيب والمحاسن في الحديث 7 من الباب 128 من الاطعمة المباحة. (1) في المصدر: إنها. 6 - الخصال: 630. (1) يأتي اسناده في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (ر). 7 - المجازات النبوية: 78 / 46. (*)
